

## دور هيئة الأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الانساني The role of the United nations in enforcing international humanitarian law

توفيق عطاء الله\*

جامعة عباس لغرور خنشلة

[toufik.attalah@univ-khenchela.dz](mailto:toufik.attalah@univ-khenchela.dz)

تاريخ القبول: 2021/06/15

تاريخ المراجعة: 2021/06/06

تاريخ الإيداع: 2021/05/05

### ملخص:

يتميز عصر اليوم بكثرة الحروب و النزاعات المسلحة والتي تستخدم فيها جميع الأسلحة المحظورة دوليا، والتي تترك ملايين الضحايا، وعليه نلجأ للقانون الدولي الانساني الذي يحكم وينظم سير العمليات الحربية و يسهر على حماية الأطراف المدنية والسؤال المطروح فيما تتمثل مصادر هذا القانون الانساني و ماهو دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذه؟. حيث نتوصل الى نتيجة مفاده أن القانون الدولي الانساني هو الذي ينظم الحرب، أما أهم تحدياته والتي تواجه الأمم المتحدة تتمثل في السيادة و كثرة النزاعات المسلحة و الأسلحة النووية واللاجئين وهنا يبرز دور الأمم المتحدة في تنشيط التعاون الدولي و الدبلوماسي و إنفاذ القانون الدولي الانساني قبل، أثناء وبعده النزاع المسلح .

الكلمات المفتاحية: مصادر؛ قانون دولي انساني؛ صعوبات؛ انفاذ .

### Abstract:

This afternoon is characterized by the abundance of wars and armed conflicts in which all internationally banned weapons are used, which leave millions of victims, and therefore resort to international humanitarian law that governs and regulates the conduct of hostilities and ensures the protection of civilian parties and the question is what are the sources of this humanitarian law and what is the role of the United Nations in enforcing it? We come to the conclusion that it is international humanitarian law that regulates war, and its most important challenge facing the United Nations is sovereignty, the proliferation of armed conflicts, nuclear weapons and refugees, and here highlights the role of the United Nations in revitalizing international and diplomatic cooperation and enforcing international humanitarian law before and after armed conflict.

**Keywords :** Sources; international humanitarian law; difficulties; enforcement.

\* المؤلف المراسل.



لقد عانت الإنسانية منذ فجر التاريخ من الحروب و النزاعات المسلحة التي أخلت بأمن الانسان و أصبحت تلك الحروب و أضحت إلى يومنا هذا مصدر قلق متزايد للدول و الحكومات و الشعوب على حد سواء، وذلك بالنظر إلى خطورة الحرب على كافة الأصعدة لكونها تهدم كل الحضارة التي وصلت اليها الإنسانية في ثوان معدودة بسبب الاستخدام المفرط للأسلحة الفتاكة و المحظورة دولياً و عدم التقييد بمبدأ الإنسانية و لا مبدأ الضرورة العسكرية ناهيك عن استضعاف الدول الفقيرة و السطو على خيراتها مع ازدواجية المعايير في السياسة الدولية مما أطال أمد الحروب لسنوات طوال، وهذا ما نتج عنه ضحايا أبرياء بالآلاف إن لم نقل بالملايين في عدة دول من العالم، وعليه تتجلى لنا أهمية الموضوع من خلال انتشار هذه النزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي وخاصة مع صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني بسبب تزايد النزاعات المسلحة بأنواعها الدولية و غير ذات الطابع الدولي، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم التعذيب و جرائم الحرب.

وما يزيد من شدة وشراسة الحرب في ساحات الميدان أن الحرب في نظر عديد القوات المقاتلة وفي عقيدتها الراسخة هي فوضى وعمليات عدائية تمارس بفوضى عارمة و عشوائية مطلقة من أجل القضاء نهائياً على قوات العدو ومحوها من الوجود، وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي بصفة عامة حيث أن الهدف الأساسي للحرب هو إضعاف القوة و الترسانة الحربية للعدو وكسر شوكته وليس محوه من الوجود نهائياً الذي يعتبر جريمة إبادة جماعية كاملة الأركان في نظر القانون الدولي لانه فعليا يستحيل الفصل بين المدنيين والقوات المسلحة و يستحيل أن يكون الضحايا من القوات المسلحة فقط، حث يرى أولئك المقاتلون ودولهم أن الحرب هي تحكيم منطلق القوة والغطرسة عوض القانون<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق لدور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني لكونها الهيئة الأممية الأولى التي من صلاحياتها حماية حقوق الانسان و السهر على تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني بموجب ميثاقها الأساسي وبما يخوله اياها من سلطات ردعية تنبثق منه خاصة ما جاء في الفصل السابع منه. وخاصة من لدن مجلس الأمن .

وعليه وقبل التطرق لدور الهيئة الأممية و صلاحياتها حيال تطبيق و السهر على انفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني سنتطرق لطبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وتبيان مصادره، لنصل لدراسة أهم التحديات التي تعيق تطبيقه و تعيق عمل هيئة الأمم المتحدة حفظاً لأرواح الأبرياء و حياتهم في ظل التطور التكنولوجي الراهن و كذا الصعوبات التي تواجه الدول و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي تطبيق هذا القانون زمن الحروب و النزاعات المسلحة و يبتغي الباحث من خلال هذه الدراسة الأهداف التالية:

-التعريف بالطبيعة المتميزة لقواعد القانون الدولي الإنساني و أهميته في حماية الضحايا و الأرواح زمن النزاعات المسلحة. وتحديد مبادئ ومصادر القانون الدولي الإنساني العرفية و الاتفاقية و خاصة قانون لاهاي و قانون جنيف.

(1) - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص726.

-الاشادة بالجهود الدولية التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل إنفاذ قواعد هذا القانون الدولي الانساني وكذا حمل الدول على احترامه بالنشر والتعريف به زمن السلم و احترامه زمن النزاعات المسلحة من قبل القوات المتحاربة.

-تحديد التحديات التي تواجه إنفاذ هذا القانون ومن أهمها التطور التكنولوجي الهائل ومن ضمنه انتشار أسلحة الدمار الشامل و التلوث البيئي جراء استخدام كم هائل من الأسلحة الفتاكة واستحالة الإعمار الذي يلقي على عاتق الهيئة الأممية ثقلا كبيرا وآمالا للمشردين من الحرب و لحصيلتها الثقيلة من البيتامى و الأطفال بدون مأوى و الرضع الأحياء الذين يكونون تحت ركام الآلة الحربية والركام وحينها تتفاقم أزمة اللاجئين في ظل أزمة أمن غذائي و أمن مائي و انتشار الجريمة بأنواعها ما يطيل من أمد الحرب في نفوس الأهالي حتى لو انتهت الحرب فعليا في ساحات القتال و ساحات الوغى.

#### والسؤال المطروح :

الاشكالية:ماهي مصادر القانون الدولي الانساني ؟ وماهو دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ قواعده؟ وماهي أهم التحديات التي يواجهها في العصر التكنولوجي الراهن؟  
وللاجابة على الاشكالية الرئيسة السابقة نتبع الخطة التالية:

أولا: ماهية القانون الدولي الانساني

ثانيا: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

وسنبداً بماهية القانون الدولي الانساني من خلال النشأة ثم التعريف ثم المصادر

### 1- ماهية القانون الدولي الانساني:

قبل التطرق لتعريف القانون الدولي الانساني يجدر بنا الرجوع الى بداياته الأولى و نشأته التاريخية وبعد ذلك نتطرق لتعريفه ثم مصادره، مبادئه خصائصه وتمييزه عن بعض القوانين المشابهة.

#### 1.1- النشأة التاريخية للقانون الدولي الانساني:

حيث يرجع الفقه الغربي النشأة الأولى له إلى تاريخ جويلية/ حزيران سنة 1859 غداة الحرب بين النمسا وفرنسا واشتباك جيشيهما في حرب دامية بمدينة سولفيرينو التي قضى بها نحو أربعين ألف بين قتل و جرح في ظرف ستة عشر ساعة وهو ما اهل المواطن السويسري هنري دونان والذي ذهل لهول جراح المقاتلين ودعى لتأسيس جمعية مدنية تعنى بالجرحى وأسس حينها كتاب سماه"تذكار سولفيرينو" ومن خلاله الدعوة لتشكيل جمعيات اغاثة للجرحى زمن الحروب و كذا المطالبات بحماية الفرق المتطوعة لتضميد الجراح و التخفيف على المدنيين وتبعاً لذلك أسست الجمعية السويسرية الخيرية سنة 1863 تشكلت من خمس أعضاء وتحولت فيما بعد للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(1)</sup> التي تحولت للفاعل رقم واحد زمن الحروب والنزاعات المسلحة في ميادين الحروب.

لكن و بالنظر الى الحقائق التاريخية نجد أن المصادر الأولى للقانون الدولي الانساني متضمنة قبل أربعة عشر قرناً وأكثر منذ نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام حيث ان الله تعالى يوصي النبي

(1) - نعمان عطاء الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني ، دار ومؤسسة رسلان، دمشق سوريا، الطبعة الأولى 2008، ص 7.

بالإنسانية خيرا في كل الاحوال وخاصة زمن الاغارة أو الحرب و حسن معاملة الأسير و المبعوث الرسولي و عديد الايات الكريمة تتكلم عن المعاملة الانسانية لقائد الجيش أيام الرسول عليه الصلاة و السلام وكيف يوصي الجيوش بعدم عقر النخل ولا قتل الشيخ الفاني ولا الطفل والنساء وكل الأطراف الضعيفة ووجوب المعاملة الانسانية، ووجوب معاملة الاعداء معاملة انسانية خاصة عندما يجنحوا للسلم، ووجوب عدم انتهاك حرمان نساءهم المدنيين وعدم اكرامهم على تغيير ديانتهم واستعبادهم وإذلالهم واتباع أساليب الغدر، وهذا ما يصطلح عليه آداب الحرب في الاسلام حيث يجب عدم تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية إلى هدف محو العدو من على الوجود وكذلك تحريم قتل الضعفاء والصبيان في دار الحرب<sup>(1)</sup>.

وهو النهج الذي سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده عليه الصلاة و السلام وفي مايلي بعض الايات التي تعتبر اللبنة الأولى للقانون الدولي الانساني بشهادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أسست كتابا بالانجليزية ضمنته النقاط المشتركة بين القانون الدولي الانساني الاسلامي تحت عنوان " الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني المبادئ المشتركة بين النظامين القانونيين " وهو عمل مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة و الهرسك و كلية الدراسات الاسلامية في جامعة سراييفو، وقد انبثق عن المؤتمر الدولي المنعقد بسراييفو شهر سبتمبر 2018<sup>(2)</sup>. حيث يقول تعالى في محكم التنزيل "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" الاية 190، سورة البقرة ومن هذه الاية الكريمة نستشف تحريم العدوان في الشريعة الاسلامية وهو احدي الجرائم المروعة التي نص عليها نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998. كذلك تظهر المعاملة الانسانية خلال المعارك التي قام بها الأمير عبد القادر الجزائري من حسن معاملته للأسرى<sup>(3)</sup>.

وعليه فالشريعة الاسلامية السمحاء قد أرست نظاما قائما على الأخلاق و الفضية وحسن المعاملة للمقاتلين و الأسرى و المدنيين<sup>(4)</sup> وهو ما يشكل أهم مبادئ القانون الدولي الانساني الاسلامي ومنها:

-عدم جواز العدوان واستخدام وسائل الغدر و الاغارة من دون سبب شرعي ولا يجوز مقاتلة غير المقاتل أو الذي وضع السلاح واستسلم و لا مهاجمته ولا ترويعه بشتى الوسائل و الطرق. حيث يقول تعالى في محكم التنزيل "وقاتلوا في سبيل الله الذن يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" سورة البقرة، الاية 190، وهنا ينهى الاسلام عن محاربة المسلمين من قبل المسلمين وأن هدف الحرب في الاسلام هو رد العدوان وليس بداية الاعتداء و الظلم و الإغارة والغزو ايضا هدفه نشر العدل والسلام وعليه فقد كانت غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سواء في الداخل أو الخارج لصد العدوان الواقع على المسلمين ومن تفنن في ظلم و تعذيب المسلمين كما حدث مع الشهيدة سمية أم عمارين ياسر التي أعلنت اسلامها في ذلك الوقت<sup>(5)</sup>.

(1) -عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، الجزائر، دار هومه، 2007، ص ص76-77.

(2) -أنظر الموقع <https://www.icrc.org/ar/document>.

(3) -عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص ص83-84.

(4) -محمد عزيز شكري وو جان س. بكتيه، وآخرون تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل، 2000، ص 15.

(5) - محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية و الكيميائية و البيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، القاهرة، مصر، 2009، دار الفكر الجامعي، ص 99.

-عدم جواز قتل الأطفال و الشيوخ و النساء، و يذكر في هذا الصدد عن أنس رضي الله عنه و أرضاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " انطلقوا باسم الله، و بالله، و على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا تغلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين" رواد أبو داود.<sup>(1)</sup>

-جواز الجنوح للسلم زمن القتال و الهدنة بوصفها طريق ممهدا للصالح لإنقاذ الأرواح .

-المعاملة الانسانية للأسرى و اللاجئين و الذميون، و عدم جواز حرق المحاصيل و المنازل و التعذيب و انتهاك الحرمات و عدم جواز توجيه تهمة لشخص ما بسبب تقديمه معونة طبية للجرحى زمن النزاعات المسلحة و هو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى بالمادة 18 فقرة 3.<sup>(2)</sup>

## 2.1- تعريف القانون الدولي الإنساني:

يمثل القانون الدولي الإنساني القانون الإنساني الأول و الذي يتماشى و مبدأ الإنساني و يقصد به " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الحد آثار النزاعات المسلحة و إلى حماية الأشخاص الذين لم يعودوا مشاركين في العمليات القتالية، كما يحدد وسائل و طرق الحرب، و لذلك فإن قواعده المتعلقة بالاختصاص الموضوعي مقتصرة على حالات النزاع المسلح"<sup>(3)</sup>

في حين نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الحارس و الراعي الرسمي لحسن تطبيق و إنفاذ القانون الدولي الإنساني تعرفه عبر موقعها الرسمي بقولها " هو مجموعة القواعد التي تري إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، و يحيي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها ، كما انه يفرض قيودا على الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب، و يعرف أيضا بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة"<sup>(4)</sup>.

وقد عرفته اللجنة في موضع آخر بقولها" مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولي أو غير الدولية و التي تقييد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين لأخطار النزاع "<sup>(5)</sup>.

و بعد ما تقدم نجد أن القانون الدولي الإنساني يتشكل من الصكوك الأساسية أو من مجموع القواعد المكتوبة الاتفاقية و العرفية الملزمة الهادفة لحماية الأطراف الضعيفة كالمدنيين و الأسرى و الأطفال زمن الحروب و النزاعات المسلحة، من خلال تقييد حرية الأطراف المقاتلين في استخدام القوة<sup>(6)</sup> و اللجوء لأساليب القتل العشوائي و بأسلحة عمياء و يضبط سير رجي العمليات الحربية وفقا لاتفاقيات جنيف و اتفاقية العمليات الحربية لسنة 1907 وكذا

(1) - ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومه، 2009، ص 7.

(2) - أشرف فايز اللماوي، مرجع سابق، ص 62.

(3) -هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، 2012، ص 5.

(4) -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماهو القانون الدولي الإنساني؟ على الرابط <https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law>، تاريخ الاطلاع 2021/04/29 الساعة 23:00.

(5) -محمد المجذوب، مرجع ساق، ص 762.

(6) -بلخير الطيب، الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، المجلد 2، العدد 3، ص 296.

بالاحتكام للأعراف الانسانية حتى في حالة عدم وجود نص مكتوب وفق شرط مارتنز بغض النظر عن نوع الحرب دولية أو أهلية ومهما كانت جنسية المقاتلين وتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المحرك الرئيس للقانون الدولي الانساني تحت مظلة الأمم المتحدة ورقابة مجلس الأمن ودور الدول سواء الطرف في الحرب أو المحايدة و الجارة<sup>(1)</sup>.  
حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة غير حكومة انسانية حارسة على تطبيق القانون الدولي الانساني وقد كلفها الدول بذلك بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكلاها الاضافيين<sup>(2)</sup> تسعى لتخفيف وطأة الحرب على المدنيين والأسرى وتحسس الدول المتحاربة بوجوب معاملتهم بإنسانية بالغة وعدم تعذيبهم أو تعريضهم للجوع وللأعمال الوحشية الحاطة من الكرامة الانسانية.

وبالمقارنة بين خصائص القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامي على نحو ما سبق شرحه نجد أن هناك تطابق الى حد كبير في المعاملة الانسانية و الرحمة تجاه المدنيين و الاطفال و الاسرى و عدم جواز التجويع و لا الترويع لكافة الناس مهما كانت جنسيتهم أو لغتهم أو انتماياتهم العرقية أو السياسية و الاثنيات التي ينتمون اليها وهو سبق يسجل للشريعة الاسلامية مما يؤكد على عالميتها و كونها أسبق من التشريع الوضعي بخصوص ارساء نظام قانوني يحكم و ينظم الحرب و يقيد سلطة الأطراف في اللجوء الى أساليب القتال العنيفة و المستحدثة و التي تترك ألاما مفرطة و غير مقبولة و غير انسانية بتاتا. "ويؤكد جمهور الفقهاء من المالكية و الحنفية و أكثرهم الشافعية و الحنابلة أن مناط الحرب في الشريعة الاسلامية هو الحاربة و المقاتلة و الاعتداء و الدافع الحقيقي للحرب هو العدوان"<sup>(3)</sup>.  
وبعد تعريف القانون الدولي الانساني ننتقل الان لدراسة مصادره و مبادئه و أهم خصائصه فيما يلي:

### 3.1- مصادر القانون الدولي الانساني:

يتشكل القانون الدولي الانساني من مصدرين رئيسيين وهما المصادر الرسمية او الاتفاقية المكتوبة و المصادر العرفية و سنبدأ بتبيان المصادر العرفية تبعا للتسلسل الزمني كما يلي:

#### 1.3.1: العرف كمصدر للقانون الدولي الانساني:

يتكون العرف من ركنين الركن المادي الركن المعنوي، من خلال تواتر الاستعمال والسلوك من قبل شخص من أشخاص المجتمع الدولي و يعني به دولة او منظمة دولية و اعتقادهم بالزاميته ( ركن معنوي) مع الزمان وهو شعور عام يماثل الشعور في حالة وجود اتفاق أو بروتوكول مكتوب<sup>(4)</sup>، حيث لا يتكون هذا القانون من القواعد المكتوبة فقط بل يلعب العرف دور مهم جدا في ضمان الحد الأدنى من الحماية للأطراف الضعيفة زمن الحرب و النزاعات المسلحة في حالة وجود فراغ قانوني في الاتفاقيات و القواعد المكتوبة و نستطيع القول أن العرف هنا يمثل صمام

(1) - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 14.

(2) - أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، الدار البيضاء، الجزائر، دار الأكاديمية، 2010، ص 109.

(3) - محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الانساني، مجلة دراسات قانونية المجلد 1، العدد 1، ص 59.

(4) - مهدي رحمان، دور القواعد العرفية في تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد

السادس، العدد 02، جامعة خميس مليانة، نوفمبر 2019، ص ص 878-880.



أمان للقانون الدولي الإنساني، سواء تم تقنين تلك القواعد العرفية في شكل اعلانات و بروتوكولات أو بقيت مجرد أعراف دل عليها تواتر الاستعمال<sup>(1)</sup>.

"يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد المستمدة من الأعراف الدولية المقبولة كقانون ولكن ليس لها طابع الكتابة وهي مستقلة عن قانون المعاهدات ومهمتها هي سد الثغرات الموجودة في المصادر الاتفاقية وبالتالي يعزز حماية الضحايا"<sup>(2)</sup>، ولا يمكن نكران أهمية العرف كمصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي الإنساني ويبقى "مبدأ مارتنز" الذي جاء على لسان فيورد مارتينز مندوب قيصر روسيا في مؤتمر السلام سنة 1899 بمناسبة دراسة المركز القانوني للمدنيين زمن النزاعات المسلحة خاصة ممن حملوا السلاح<sup>(3)</sup> ذو أهمية كبرى كمصدر عرفي للقانون الدولي الإنساني ينص على أن يبقى المدنيون والمقاتلون في جميع الحالات التي لا توجد فيها نصوص مكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهو ما طبقته محكمة نورمبرغ سابقا<sup>(4)</sup>.

أي بمعنى في حالة تعذر وجود اتفاقية أو بروتوكول أو أي نص مكتوب فلا يمكن البتة للدول التذرع بعدم وجود اتفاق يبين لها سلوكها وبالتالي تتحلل من كل التزاماتها النابعة من الضمير العام للإنسانية وللمجتمع الدولي وهذا ما يعد تهربا مقبولا من المسؤولية الدولية الجنائية، أي بمعنى أن مسؤولية الدول تبقى قائمة عن انتهاكات القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني وكذا العرفية مهما كان مصدرها وكيفما كان شكلها.

### 2.3.1: مصادر القانون الدولي الإنساني الاتفاقية المكتوبة:

تنوع الاتفاقيات الدولية التي تشكل المصدر الأساسي الثاني بعد العرف للقانون الدولي الإنساني ونوجزها في أهم الاتفاقيات:

- قانون لاهاي: ونقصد به الاتفاقيات التي تنظم استخدام القوة زمن النزاعات المسلحة وتلك القيود التي تنظم سير رعي العمليات الحربية ( قانون الحرب) وتميز بين الهدف المدني والعسكري<sup>(5)</sup> وخاصة اتفاقية عام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. وكذا اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>(6)</sup> وكذلك قواعد " الحماية المعززة " للممتلكات الثقافية طبقا لنص المادتين 10 و 11 من بروتوكول عام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954<sup>(7)</sup>. وعديد الاتفاقيات ذات الصلة ومنها اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام البحرية الأوتوماتيكية و بروتوكول جنيف للغازات الخانقة و بروتوكول أسلحة الليزر المعمية لسنة 1995 وكذلك اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية و اتفاقية حظر تكديس الأسلحة الكيميائية<sup>(8)</sup> وغيرها

(1) - أشرف فايز للمساوي، مرجع سابق، ص 37.

(2) - <https://www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/customary-law>.

(3) - آيات محمد سعود، شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن: دراسات و أبحاث قانونية على الرابط <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797>، تاريخ الاطلاع 2021/05/02.

(4) - نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 41.

(5) - دخالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس، عمان الاردن، الطبعة الثانية 2008، ص 34.

(6) - أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 12-13.

(7) - احمد سي علي، المرجع نفسه، ص 37.

(8) - المفوض السامي لحقوق الانسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 14.

وغيرها وهذا القانون هو الذي انبثقت منه مبادئ التمييز بين المدنيين والعسكريين ومبدأ الضرورة العسكرية وغيرها من المبادئ ذات الصلة.<sup>(1)</sup>

- قانون جنيف: ونقصد بها كل الاتفاقيات الدولي التي تنص على الحماية الانسانية للمدنيين والاطفال و النساء والشيوخ ومن أشهر الاتفاقيات هنا نج اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية الجرحى في البر وكذا حماية الغرقى في البحر و اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى ثم الاتفاقية الاخيرة المتعلقة بحماية المدنيين وكذلك حماية الأطقم الطبية و المسعفين وغيرها، ونستطيع القول ان قانون جنيف أشمل في الحماية من قانون لاهاي<sup>(2)</sup> ومن هذا القانون انبثق أهم مبدأ وهو مبدأ الانسانية والرأفة بالضعفاء في الحرب وبعد ما سبق يمكننا القول أن قانون جنيف يكمل قانون لاهي ليشكل فيما بعد كلا متكاملان نصلح عليه القانون الدولي الانساني بأنواعه قانون الحرب و قانون الانسانية.

#### 4.1- مبادئ وخصائص القانون الدولي الانساني :

يتمتع القانون الدولي الانساني بمبادئ وخصائص عدة تميزه عن غيره من القوانين ومن ضمنها:

- بداية فالقانون الدولي الانساني هو أحد فروع القانون الدولي العام<sup>(3)</sup> الحديثة نسبيا وهو قانون انساني بامتياز مقارنة بباقي القوانين أي أنه مرتبط بوجود الانسان خاصة في الفترات الخطيرة كالحروب و النزاعات المسلحة<sup>(4)</sup> .  
- بداية نشأة القانون الدولي الانساني كانت من الأعراف المتوارثة عن الحضارات القديمة وخاصة الديانات السماوية التي كانت تنادي بالإنسانية و قيم الخير و الشجاعة و الفروسية والتي عرفت اهتماما بالغا عند العرب قديما ثم مجدها الاسلام وبالتالي فقواعده موعلة في القدم ولسيت وليدة الزمن المعاصر كما يدعي الغرب<sup>(5)</sup>  
- قواعده ملزمة للدول وللأطراف المتنازعة ولا يمكن لأي طرف أو شخص الاعتذار بعدم عضوية دولة ما في اتفاقياته للتحلل من تحمل المسؤولية القانونية الدولية حيال انتهاك قواعده و أحكامه لا سيما تلك المتعلقة بحماية المدنيين و احترام مبادئه كمبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و التمييز بين المدنيين والعسكريين.  
- يطبق القانون الدولي الانساني زمن الحروب و النزاعات المسلحة<sup>(6)</sup> سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي بينما القانون المطبق في زمن السلم هو القانون الدولي لحقوق الانسان أي أن لكل منهما مجال خاص بينما هناك نقاط مشتركة بينهما وهي النواة الصلبة لحقوق الانسان وتعني مختلف الحقوق التي لا يجوز تعطيلها او تأجيل التمتع بها سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح ومنها الحق في الحياة و الحق في الكرامة و الحق في الشرف و المنع من التعذيب و الاهانة و كل الأعمال الحاطة بالكرامة و الشرف .

(1) -نصر الدين قليل، مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف تراث القانون الدولي الانساني الحديث، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد1، ص ص 490-491.

(2) -نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 492.

(3) - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص8.

(4) -أمل يازجي، القانون الدولي الانساني، على الرابط

[http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1585133780\\_kandoeifr.pdf](http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1585133780_kandoeifr.pdf)

(5) - أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط. [hhttps://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih\\_fr.pdf](https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih_fr.pdf)

(6) - نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص ص 8-9.



-يحظر استخدام القوة المفرطة من قبل القوات المتحاربة والتي تسبب ألاما مفرطة لا تتحملها النفس البشرية ولا مبرر لها.

-الجواسيس والمرتبقة لا حماية قانونية لهم رغم اشتراكهم في الحرب بسبب كونه منعدم الوطنية ولم يكن معنيا بالحرب، بل اقحم نفسه عنوة من أجل المال والمزايا ولن يستفيدو من صفة اسير طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني طبقا للمادة 23 من لائحة الحرب البرية لسنة 1880، ولن يعاقب حتى تصدر جهة قضائية حكما بشأنه<sup>(1)</sup>.

-يحظر استهداف المدنيين وخاصة الأطفال والشيوخ و النساء وكل المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية أو اشتركوا فيها واستسلموا أو توقفوا عن القتال وتركوا لغة السلاح جانبا وبالتالي يخضعون في هذه الحالة لحماية القانون الدولي الانساني .

-يحظر مهاجمة الأطقم الطبية لا سيما التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والحركة الدولية المشكلة من كليهما . وكذلك هذا القانون لا يهتم ولا يناقش أسباب النزاع المسلح والحروب ولا أهدافه ولا يهيمه جنسية المقاتلين فالمهم والأهم في نظر القانون حماية الأبرياء والذين لا علاقة لهم بالنزاع المسلح.

- في القانون الدولي الانساني لا توجد حرب عادلة وحرب غير عادلة لكون الضحايا أناس أبرياء في كتي الحالات و من مهمته حمايتهم من التعذيب والتقتيل والتهجير ومن كل ضروب المعاملة القاسية وغير الانسانية الحاطة من الكرم والشرف بغض النظر عن الفروقات الفردية أو نوع النزاع دولي أو غير ذي طابع دولي<sup>(2)</sup>

- جوهره احترام مبدأ الضرورة العسكرية وعدم تجاوزها بحيث يقضي هذا القانون باحترام حق الغذاء سواء لقوات العدو أو للمدنيين وهذا زمن الظروف الحالكة و في خضم النزاع المسلح بحيث يضمن حق مرور الغذاء بواسطة قوات الغوث ووجوب حمايتهم من القصف والقنص من الطرفين طبقا لما نص عليه البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 طبقا للمواد من 29 الى 71 منه<sup>(3)</sup>. كما يحرم استخدام أساليب الغدر وقتل الأسرى أو انتهاك حرمتهم.

- تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآلة التنفيذية للقانون الدولي الانساني بما لها من سلطات و تستفيد من مركز قانوني خاص زمن الحروب والنزاعات المسلحة. وتعمل اللجنة على تشجيع الدول على احترام القانون الدولي الانساني زمن الحرب ووجوب تلقيه لقواتها المسلحة حتى زمن السلم و جعله مواد مدرسة بالجامعات والمدارس والثكنات لتعزيز النشر العالمي للقانون.

- ينجر عن انتهاكات القانون الدولي الانساني زمن النزاعات المسلحة بداية تطبيق القانون الدولي الجنائي حيث تتحرك آلة القانون الدولي الجنائي لتوقيع المسؤولية و الجزاء على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في العالم، كجرائم الحرب و جريمة العدوان و الجرائم ضد الانسانية وجريمة التعذيب من قبل المحكمة الجنائية الدولية من قبل

(1) -اسماعيل عبد الرحمان و جعفر عبد السلام وآخرون، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني - دليل تطبيق على الصعيد الوطني، ط3، القاهرة، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، ص 160.

(2) - نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص8.

(3) - أشرف فايز للمساوي، مبادئ القانون الدولي الانساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف بشأن معاملة الاسرى و الجرحى والمرضى والمدنيين في الحروب والاتفاقيات الدولي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، صص35.

المدعي العام أو من قبل مجلس الأمن بموجب صلاحياتها وفي اطار نظام روما لسنة 1998 أو من قبل دولة طرف في نظام روما حسب الاجراءات القانونية سارية المفعول في كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة، وبالتالي فالقانون الدولي الانساني هو المادة الأساسية التي ينبني عليها القانون الدولي الجنائي .

- القانون الدولي الانساني يلقي التزامات كبيرة على عاتق الدول خاصة فيما يتعلق بمسؤولية تنفيذه واتخاذ التدابير اللازمة من الناحيتين القانونية ونقصد بها التشريعات والقوانين الداخلية وكذا العملية في ساحات الوعى والافتتال لكفالة انفاذه في النظم الداخلية بما فيها تشديد العقوبات في القوانين الداخلية والمطالبة بالتعويضات اللازمة أمام جميع المحاكم دولية كانت أو وطنية<sup>(1)</sup> .

-القانون الدولي الانساني به قناعة تامة أن الحرب هدفها "اضعاف القوات العسكرية للعدو" فقط وليس محوه من الوجود نهائيا أو اصابة العدو بالأم مفرطة جدا ومؤلمة وعليه فهو يهدف للتخفيف من قساوة و شراسة الحرب على المدنيين ودعوة العسكريين الى اتقان اللعبة الحربية<sup>(2)</sup>.و عدم تجاوز مبدأ الضرورة الحربية وعدم التوسع فيه لتهرب الدول من تحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني<sup>(3)</sup> .

-القانون الدولي الانساني يحرم أخذ الرهائن طبقا لبروتوكول سنة 1977 سابق الذكر وعدم جواز أكره الناس على تغيير ديانتهم زمن الحرب خاصة أو الهجوم على الأقليات وأماكن العبادة و الجامعات و المدارس ومناطق الطاقة الخطرة و الجسور و المباني المعدة للسكن و لتخزين المؤونة اللازمة كذلك فالأسير يكون تحت سلطة دولة الأسر وليس تحت سيطرة القوات التي قامت بأسره ويجب أن تضمن له حماية دولية ووطنية كافية مادام مسلوب الإرادة و الحرية<sup>(4)</sup> .

-القانون الدولي الانساني يحرم بصورة قطعية استخدام الأسلحة الفتاكة وذات التدمير الكبير كالأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية وهذا ما ذهب اليه محكمة العدل الدولية في فتواه بخصوص المسألة سنة 1996 ويعتبر اعلان سان بترسبورغ سنة 1868 أول قاعدة في القانون الدولي الانساني نادت بذلك<sup>(5)</sup> .

-يمنع منعاً باتاً ادخال الأطفال في أي نزاع مسلح مهما كان نوعه حيث " تحريم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حيث وقد اعتمد بروتوكول خاص سنة 2000 يتعلق بذلك يضاف للقواعد المقررة في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1977، بعد جهود مضمينة للجنة الدولية للصليب الأحمر وقد اجازتها لاحقا المحكمة الجنائية الدولية و صنفتها جريمة حرب"<sup>(6)</sup> وهذا يحسب للجنة و تضحياتها الجسام وضمنان حماية مطلقة للأطفال زمن النزاعات المسلحة .

(1) - نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص 49.

(2) -أشرف فايز للمساوي، مرجع سابق، ص 45-46.

(3) -بلخير الطيب، مرجع سابق، ص 299.

(4) -أشرف فايز للمساوي، المرجع نفسه، ص 57-61.

(5) -نوال أحمد بسج، المرجع نفسه، ص 34.

(6) -غبولي منى، حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

خنشلة، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2017، ص 228.

-من أهم مبادئ وخصائص القانون الدولي الإنساني مبدأ تمييز المدنيين عن المقاتلين وهي أهم المشاكل التي تعترض إنفاذ القانون الدولي الإنساني وذلك بالنظر الى صعوبة الفصل بينهم في الميدان بسبب عدوانية المحاربين وضيق الوقت وخطورة التدخل على قوات الاغاثة و اختلاف القواعد التي تحمي كل منهما وهنا يجب الاخذ برأ الفقه والقضاء الدولي في تحديد الفرق بدقة متناهية ولو أنها مهمة شبه مستحيلة خاصة في تحول طرف مدني الى محارب أو العكس و مسألة استخدام الأطفال كدروع بشرية امام المقاتلين كما حدث في عدة نزاعات مسلحة وتم للأسف الشديد قنص الأطفال في صورة سوداوية عن الانسانية. وفي هذا الصدد نجد أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تعد أول وثيقة رسمية حاولت تحديد معنى الأهداف العسكرية طبقاً لنص المادة الثانية منها<sup>(1)</sup>.

## 2- دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

تمثل هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الرئيسية و الأولى التي تسهر على استتباب الأمن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي بموجب ميثاقها الأساسي الذي نجد في ديباجته أهدافها ومبادئها التي من ضمنها حماية الانسانية من ويلات الحرب و حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب النووية التي لاحت في الأفق بسبب تزايد النزاعات المسلحة، وأن يعيش الجميع الرخاء و الطمأنينة و تسعى لتنشيط التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجميع في كنف الأمن مع تحريمها للجوء الى القوة العسكرية وكذا تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تنص المادة والعدالة و المساواة بين الدول وتسهر بحزم كبير على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لكن هذه المبادئ البراقة قد لا نجدها في الواقع المعاش حيث مزقت الحروب كثير من دول العالم بكثرة النزاعات المسلحة التي استعصت على الهيئة الأممية و على الدبلوماسية الوقائية فلا تجد الهيئة الأممية غير التدخل العسكري عبر مجلس الامن لاستتباب الامن وإرغام الدول على الامتثال للقانون الدولي بكل فروعه وخاصة القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال أهداف و أسباب إنشاء الهيئة الأممية نجد أنها تعنى بإشاعة ثقافة السلام و الأمن بطرق شتى إما عن طريق الاجراءات العادية أو عن طريق الاجراءات الردعية وحتى العسكرية كالعقوبات الاقتصادية أو التدخل العسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذا ما قدرت أن ثمة مسألة بها مساس بالأمن والسلم الدوليين و أن ثمت دولة تخل وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني .

### 1-2- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني:

حيث أن الأمم المتحدة تمارس اختصاصها الرقابي لأوضاع مناطق التوتر والنزاعات المسلحة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة احد اهم أجهزتها والتي تتشكل من مجموع الدول التي تتمتع بالعضوية فيها وتصوت في حالات النزاع المسلح بقرار ارسال قوات حفظ السلام وحث الدول على احترام القانون الدولي الإنساني وتقليل اللجوء للقوة المسلحة قدر الامكان واحترام مبادئ الضرورة العسكرية، حيث تم اطلاق يد مجلس الأمن الدولي بعد انهيار المعسكر الشرقي أي الاتحاد السوفيتي سابقا وهذا ما نلاحظه غداة نهاية الحرب الباردة<sup>(2)</sup>.

(1) -ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 206-207. وانظر نص المادة 02 من اتفاقية سنة 1907 المتعلقة بالحرب البرية.

(2) - ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 70.

ويمكنها المساهمة في التخفيف من وطأة الحروب عن طريق المساعدات الانسانية بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة في الاغاثة مثل وكالة الانروا في فلسطين أو مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها صاحبة الاختصاص الرئيسي زمن الحروب، وكذلك سياسيا عن طريق السهر على اجراء استفتاء تقرير المصير وإجراءه في ظروف نزيهة وشفافة مثل ما بعثة المينورسو بالصحراء الغربية وكذلك تراقب أوضاع حقوق الانسان عن كثب في أراضي النزاع أو التوتر و تدريب الكوادر لتسيير الدول الحديثة بعد استقلالها حيث تعترف بها وتتيح لها العضوية مباشرة<sup>(1)</sup>، و من هنا يكمن دور الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الانساني بحيث تنادي بشدة باحترامه وتمنع تعذيب الاسرى أو تجويعهم أو منع المؤونة عن المناطق المحاصرة و تتكفل بالتحسيس الدولي بالأوضاع الانسانية للأطفال والمدنيين زمن النزاع المسلح. لكن للأسف الشديد قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالقوة الالزامية لهذا الدول في غالبي الأحيان لا تستكين الا اذا جاء القرار من لدن مجلس الأمن وخوفا من العقوبات الاقتصادية او الحصار او التدخل العسكري طبقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ومن أمثلة قرارات الجمعية العامة قرارها رقم 3314/1 الصادر بتاريخ 1974/12/14 الذي عرفت فيه العدوان بقولها "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة لا تتفق مع أحكام الميثاق"<sup>(2)</sup>، ولا ننسى تقديم الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب فتوى لمحكمة العدل الدولي بشأن تحريم الأسلحة النووية<sup>(3)</sup> وفي عديد القرارات الأخرى ذات الصلة<sup>(4)</sup>.

## 2-1-1- دور مجلس الأمن الدولي في انفاذ القانون الدولي الانساني:

ويظهر انفاذ القانون الدولي الانساني من قبل الأمم المتحدة في سعيها الحثيث ومجهوداتها الرامية لنزع السلاح عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تتمتع بالقوة الالزامية وهذا ما يزيد من فاعليتها، كما تسهر هيئة الأمم المتحدة على عقد اتفاقيات ذات الصلة وهذا ما يسهل من عمل فرق الاغاثة التي تكون سهلة في ظل عدم استخدام أسلحة محظورة أو عمياء كما يسميها هذا القانون. ومثال ذلك المؤتمرات الدولية لمراجعة اتفاقية حظر الانتشار النووي لسنة 1968 التي تعقد كل خمس سنوات بمقر الأمم المتحدة وقد نجحت في ذلك كثيرا خاصة في كمبوديا ونيكاراغوا غير أنها فشلت في الصومال<sup>(5)</sup> في اقناع الأطراف المتحاربة في ترك السلاح جانبا كما تمنع وضع الالغام و الأسلحة المضادة و المسمومة وهو ذات الهدف الذي تتقاسمه مع القانون الدولي الانساني لتخفيف شدة و شراسة الحرب. و كذلك تدخل مجلس الأمن عن طريق احالة قضايا انتهاك القانون الدولي الانساني للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد ضمانا للضحايا لتنفيذ قواعد هذا القانون بصورة مطلقة حيث أن الدول تنصاع له خوفا من المثل أمام هذه المحكمة التي لا تعترف بالحصانة لأحد.

(1) -ميلود بن غربي، المرجع نفسه، ص ص 71-73.

(2) -اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص 32.

(3) -رقيب محمد جاسم الجماوي، مشروعوية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مصر-دار الكتب القانونية، 2015، ص 295.

(4) - أنظر الوثيقة على الرابط <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/70/56>.

(5) -ميلود بن غربي، المرجع نفسه، ص ص 76-78.

## 2-1-2- دور القضاء الدولي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

كما تعتبر الأمم المتحدة و الراسخ في عقيدتها أن الدول يجب أن تسهر على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وهي ملزمة قانوناً بذلك تحت طائلة العقوبات وفي ظل نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الجرائم الأكثر خطورة في العالم و دون أن يعترف بالحصانة لأحد ولا لرؤساء الدول، أي أن القانونين مكملان لبعضهما وتسعى الأمم المتحدة لإنفاذهما في كل الظروف والأحوال<sup>(1)</sup>.

وتظهر صورة انفاذ القانون الدولي الإنساني هنا بصورة جلية من خلال فتوى محكمة العدل الدولية سنة 1996 بشأن عدم مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية، حيث وافقت رؤية القانون الدولي الإنساني من كون تلك الأسلحة هي أسلحة عمياء تترك آثاراً لا مبرر لها وألماً مفرطاً لا تتحملها النفس البشرية وبالتالي قاربت على تحريمها ناهيك عن تدميرها للبيئة واحداث التلوث النووي، وافقت المحكمة استناداً للمواد من 65-فقرة 1 من نظامها الأساسي وكذلك بالمادة 69 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة<sup>(2)</sup> لكن الفقه الدولي يجمع على ضبابية موقف المحكمة لأنها لم تقل بتحريم امتلاكه أساساً،

## 2-2 عوائق انفاذ الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني:

تواجه الأمم المتحدة عديد العوائق في طريقها لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مهتمات الأساسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ومن ضمنها مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام التي تدخل في نزاع مسلح مع القوات الراضية لوجودها باعتبار أنها جاءت بتفويض من الأمم المتحدة أي من لدن المجتمع الدولي ككل و عديد المشاكل و العوائق الأخرى ومن ضمنها :

2-2-1- السيادة: كثيراً ما تتذرع الدول المتحاربة بسيادتها لمنع دخول قوات السلام أو للتهرب من المسؤولية الدولية الجنائية، و أن التوترات المسلحة شأن داخلي محض لا ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني غير أن الأمم المتحدة لها رأي مخالف فهناك شروط قانونية لقانون النزاعات المسلحة اذا ما توافرت اعتبر النزاع ومن ضمنها وجود طرفين متنازعين بالسلح و الخضوع لإمرة شخص واحد ووجود عدد معتبر من الضحايا، نزاعاً مسلحاً ذي طابع غير دولي ولكن ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني وهذا ما افق به مجلس الأمن في عديد الحالات وهذه صورة لانفاذ القانون من قبل مجلس الأمن الهيئة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، حيث أن الالتزامات و الإجراءات القانونية تقع على عاتق الدولة بغض النظر عن زمن ومكان وقوع النزاع المسلح وعلى هذا الأساس فكل دولة تقاوتل في أراضي غير أراضيتها هي ملزمة تحت طائلة العقوبات الجنائية الدولية وعلماً احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لكونه اختصاصه عالي على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أقل شدة ويمكن القول أنه ذا اختصاص اقليمي أساساً<sup>(3)</sup>

2-2-2 - الأسلحة المحظورة: من أهم التحديات التي تضعف من قوة تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني انتشار السلام خاصة السلاح النووي حيث أن المجتمع الدولي يعاني من فوضى الانتشار ووجود قوى نووية بحكم

(1) - المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 2.

(2) - رقيب محمد جاسم الحمادي، مرجع سابق، ص 298.

(3) - المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 42-43.



الواقع وخارج الشرعية الدولية وخارج معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لسنة 1968 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1970 مثل كوريا الشمالية والهند وباكستان وغيرها حيث لا تمتلكه صورة غير شرعية ونظرا لخطورة هذه الاسلحة خاصة زمن النزاع المسلح لإمكانية استخدامها لكونها عمياء ولا تفرق بين الهدف المدني والعسكري لهذا فهبئة الأمم المتحدة تسهر كل خمس سنوات على عقد مؤتمر منع الانتشار النووي بالتنسيق مع مجلس الأمن ومراقبة التزامات الدول فيما يخص نزع فتيل الاسلحة النووية ومحاولة اقناع القوتين العظمتين النوويتين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق تعهداتهما بخفض الترسانة النووية وهو مظهر لإنفاذ القانون الدولي الانساني.

2-2-3- أزمة اللاجئين: يعتبر اللاجئون أول ضحايا النزاعات المسلحة الدولي وغير الدولية على حد سواء، لهذا فأزمة اللاجئين تتفاقم خاصة في المناطق القريبة من العمليات الحربية لذا تسهر هبئة الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام على تأمين قوت يومهم قدر الامكان وتوفير الأفرشة و الاغطية والغذاء للسكان بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أكبر الضحايا هم من الأطفال الأيتام الذين فقدوا الاتصال أو فقدوا والديهم وأسرههم تحت الآلة الحربية كما في حالة النزاع المسلح في سوريا منذ سنة 2009 لكن مع تزايد عدد النزاعات المسلحة تتفاقم أزمة اللاجئين الذين أصبحوا بالآلاف مما نتج عنه عجز التكفل الدولي سواء من قبل الأمم المتحدة او من جمعيات الهلال الاحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما يستدعي تكافل دولي كبير ووجوب استقبالهم من قبل دول الجوار كما ينص على ذلك القانون الدولي للاجئين ووجوب الاعتراف لهم بصفة لاجئ.

2-2-4- البيئة و إعادة الإعمار: من أهم تحديات القانون الدولي الانساني والأمم المتحدة التلوث البيئي وتدمير البنى التحتية زمن النزاعات المسلحة بسبب الاستخدام المفرط للسلح المدمر مما يهدم معه البنى التحتية للدول ما يقوض معه فرص الإعمار وارجاع الحالة الى ماكانت عليه قبل بداية الحرب، والمشاكل الاجتماعية والنفسية للأطفال ضحايا النزاع المسلح بسبب المشاهد الدموية التي عايشوها لأهلهم زمن النزاعات المسلحة ناهيك عن الحالة الانسانية المزرية والأمراض الفتاكة و المعدية المنتشرة بينهم و فقدان التعليم وكل معالم الحضارة .

#### الخاتمة:

بعدها تقدم نصل للقول أن القانون الدولي الانساني هو القانون المطبق زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية او غير ذات الطابع الدولي وهي ملزمة و ينجر عن مخالفتها تحمل المسؤولية الدولية الجنائية سواء للفرد أو للدولة، ومن اهم مصادره نجد القواعد العرفية التي لعبت دورا كبيرا في ارساء قواعده خاصة مبادئه الانسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، والقواعد الاتفاقية ومن أهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها وكل الاتفاقيات ذلت الصلة وتسهر الأمم المتحدة على انفاذ قواعده عن طريق أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن والجمعية العامة ونصل للنتائج التالية:

-قواعد القانون الدولي الانساني ملزمة سواء في شقها العرفي أو الاتفاقي .

-تتمتع قرارات مجلس الأمن بالإلزامية المطلقة وخاصة في مسائل انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، ولهذا تنجر عن مخالفتها تحمل الجزاء الدولي.



-للأمم المتحدة دور كبير جدا في السهر على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء فيما يخص حث الدول وديا على التقيد بنواهيه واحترامه زمن النزاع المسلح أو في حالة رعونتها تقوم بالتدخل العسكري مباشرة عن طريق مجلس الأمن الهيئة التنفيذية فيما بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية الأرواح في حالة كيفت المسألة بها مساس بالأمن والسلم الدوليين .

-الأمر الواقع يؤكد تحلل الدول من التزاماتها أمام المؤتمرات الدولية و في خضم الاتفاقيات الدولية وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني. و أن ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة غالبيتهم من الاطفال والنساء سواء يفتقدون حياتهم أو في أحسن الحالات يبقون مشردين في الداخل أو الخارج.

وبعدما تقدم نصل للتوصيات أو الاقتراحات التالية:

-ضرورة فاعلية مجلس الأمن في الزام الدول المتحاربة على احترام القانون الدولي الإنساني على حد سواء بين الدول ذات العضوية الدائمة او بقية الدول لأن الحروب تتعلق بحياة الانسانية ولا علاقة لذلك بجنسية أو لغة المتحاربين. وهنا نؤكد على وجوب تغليب مصلحة الانسانية على المصالح الضيقة لبعض الدول صاحبة حق الفيتو.

-تشجيع الحل السلمي للنزاعات المسلحة بدل لغة السلاح لأنها أضمن للأرواح وهو وقاية خير من ألف علاج.

-الاهتمام أكثر بمسألة عقد اتفاقية ملزمة ونهائية لتحريم امتلاك واستخدام الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل لأنها تضاعف اعداد الضحايا ، مع ضرورة انضمام كافة الدول لاتفاقيات القانون الدولي المتعلقة بنزع الاسلحة.

-فاتورة الحروب والنزاعات المسلحة كبيرة جدا تستدعي تضافر كل الجهود وخاصة دول الجوار للمساعدة الإنسانية خاصة للأطفال، من أجل اعادة الإعمار وتشجيع لغة الحوار بين الفرقاء..

-ضرورة تعزيز سلطة المحكمة الجنائية الدولية في القبض على منتهكي القانون الدولي الإنساني و اعادة النظر في علاقتها بباقي الهيئات الدولية السياسية خاصة مجلس الأمن .

#### قائمة المراجع:

-القرآن الكريم.

أولا: الوثائق الرسمية والمعاهدات الدولية:

1-اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949.

2- البروتوكولين الاضافيين لها لسنة 1977.

3-نظام روما لسنة 1998

4-ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

5- اعلان سان بترسبورغ

ثانيا: الكتب:

1- نعمان عطاءالله الهبتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ط1، دمشق، سوريا، دار ومؤسسة رسلان، 2008.

- 2-هيئة الأمم المتحدة، الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف منشورات الأمم المتحدة، 2012.
- 3- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- 4- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الدار البيضاء، الجزائر، دار الأكاديمية، 2010.
- 5- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 6- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
- 7- أشرف فايز للمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية واتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسرى و الجرحى والمرضى والمدنيين في الحروب والاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006.
- 8- محمد عزيز شكري و جان س. بكتيه، وآخرون تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل، 2000.
- 9- محمد سعيد الرملاوي، موقف الشريعة من استخدام التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية في الأغراض السلمية والعسكرية مع بيان ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، القاهرة، مصر، دار الفكر الجامعي، 2009.
- 10- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، الجزائر، دار هومه، 2009.
- 11- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 12- اسماعيل عبد الرحمان و جعفر عبد السلام وآخرون، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني - دليل تطبيق على الصعيد الوطني، ط3، القاهرة، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002.
- 13- المفوض السامي لحقوق الانسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 2011.
- 14- اخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- 15- رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، مصر- دار الكتب القانونية، 2015.

ثالثا:المجلات:

- 1- غبولي منى، حظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد4، العدد1، جانفي 2017.
- 2- بلخير الطيب، الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، المجلد2، العدد3.
- 3- محمد البزاز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية المجلد 1، العدد1.

- 4- مهدي رحمانى، دور القواعد العرفية في تعزيز احترام القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد02، جامعة خميس مليانة، نوفمبر2019.
- 5- نصر الدين قليل، مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف تراث القانون الدولي الانساني الحديث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01.
- رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- أمل يازجي، القانون الدولي الانساني، على الرابط

[http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1585133780\\_kandoeifr.pdf](http://damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1585133780_kandoeifr.pdf)

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط <https://www.icrc.org/ar/document>

3- آيات محمد سعود، شرط مارتينز في القانون الدولي الانساني، الحوار المتمدن: دراسات وأبحاث قانونية على الرابط <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797>، تاريخ الاطلاع 2021/05/02.

4- [https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih\\_fr.pdf](https://www.icrc.org/fr/download/file/2115/dih_fr.pdf) .